

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والرواية الثانية له استرجاعه إلى ملكه فيصنع به ما شاء وهو ظاهر كلام الخرقى وصححه في التصحيح والفائق واختاره المصنف والشارح وابن أبي موسى قاله الزركشي وقدمه بن رزين في شرحه وجزم به في الوجيز والمنتخب وتذكرة بن عبدوس .

قوله وكذلك إذا ضلت فذبح بدلها ثم وجدها .

يعني أن في استرجاع الضال إلى ملكه إذا وجد بعد ذبح بدله الروايتين المتقدمتين وهذا هو الصحيح من المذهب فالحكمان واحد والمذهب هنا كالمذهب هناك وجزم به في الفروع والرعاية والمحرم وغيرهم .

وأما المصنف والشارح فإنهما قطعاً بأنه يذبح البديل والمبدل ولم يحكيا خلافاً ولكن خرجا تخريجاً أنه كالمسألة التي قبلها .

وقال بن منجا ويقوى لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث ذكره ففيه إيماء إلى التفرقة إما لأجل الحديث أو لأن العاطب والمعيب قد تعذر إجزاؤه عن الواجب فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بدله وأما الضال فحق الفقراء فيه باق وإنما امتنع حقهم لتعذره وهو فقده وجزم في المذهب والمستوعب والتلخيص وغيرهم بأنه يذبح البديل والمبدل كما قطع به المصنف والشارح . قوله فصل .

سوق الهدى مسنون ولا يجب إلا بالنذر ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم . بلا نزاع فلو اشتراه في الحرم ولم يخرج به إلى عرفة وذبحه كفاه نص عليه